فالترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه
في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع ثبات
في مكانه. والمراد انه ان كان المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه
لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول
حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى فيخرج ويقول حي على الفلاح
ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا
للشافعي رح فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة لكن
يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما
اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة. واستحسن المتأخرون
تثويب الصلوة كلها. التثويب هو الاعلام بعد الاعلام. ويجلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة واحدة. وكذا
لاولى الفوائت. اي اذا صلى فائتة كثيرة. وللكل من الباقي يأتي بهما او
وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولا يعادا وكره اذان الجنب
واقامته ولا يعاد هي بل هو. لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها
لاعلام الحاضرين فيكفي الواحد والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل
سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد. كاذان المرأة والمجنون
والسكران اي يكره ويستحب اعادته. ويأتي بهما المسافر والمصلي
في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث
اي كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك
واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له
ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي
في بيته في مصر ان ترك كلا منهما فيجوز لقول ابن مسعود رض اذان
الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان

كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته
يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته
حكمه حكم المسافر. ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع
عند قد قامت الصلوة **باب شروط الصلوة** هي طهر بدن المصلي من حدث
وخبث. الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية. وثوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته
الى تحت ركبتيه وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه
والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر
نزل من رأسها وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع الحاصل ان كشف
ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو والشعر النازل
عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر. وعادم مزيل النجس صلى معه
ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل
صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة
خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم يعد
ان اخطأ، وان علم به مصليا او تحول رأيه الى جهة اخرى استدار اي ان
علم بالخطأ في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار
وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد
وان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حال
امامه او تقدمه اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة
وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه
لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جاز صلوتهم اما اذا علم احدهم
في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم
ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد

Copyright © King Saud University